

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23811 - لا يفطر من نام ولا من احتلم ولا من احتجم .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان رقم (2359)
قال الخطابي : إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد ولكن في إسناده رجل لا يعرف فالحديث
ضعيف . عون المعبود (7 / 3) ص (عن رجل)